

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٤
بشأن الدول التي يمكن لرعاياها
الحصول على تأشيرات إلكترونية لدخول مملكة البحرين

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن الدول التي يمكن لرعاياها الحصول على تأشيرات إلكترونية لدخول مملكة البحرين، وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف دولة إسرائيل إلى قائمة الدول التي يُسمح لرعاياها بالتقدم للحصول على تأشيرات إلكترونية لدخول مملكة البحرين وعددها (١٢١) دولة، المبيّنة بالمرفق (أ) من القرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن الدول التي يمكن لرعاياها الحصول على تأشيرات إلكترونية لدخول مملكة البحرين، ليصبح عددها (١٢٢) دولة.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق أول ركن

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٠م